السابق اول الباب فيشمل يطرو رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري
بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغما وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله ترويجه ورهنه
مع قبض لاستحقاقها بالتقدم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من
تعبير غيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره
او صفتها كان قال وكلتني في البيع لنسيئة او بالشرا لغيري فقال بل نقدا او بجنس او قال
الوكيل قبل تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف او قال اثبت بالتصرف الماذون فيه من بيع
او غيره فانكر الموكل القبض او الاثبات بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل
عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى لعقيمها وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
ثم لو قال في تقضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بغير
حق بان كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن
وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض وهو
عدمها ولو اشترى بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الوكيل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف
على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقده بان قال اشتريته لفلان
والمال له بطل الشرا لانه شرا بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك
او اشتراها في ذمته وسماه كاشترا اي في العقد او بعده وصدقه البائع فيما سماه في الصورتين
فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور
وكالمصدق بالحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرا في الذمة او بعد
العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت وقع الشرا للوكيل ظاهرا
ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل وحلف البائع على نفي العلم
بالوكالة ويكون المال للموكل ان لم يدع به او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد
وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكرها وقوع الشرا بالعين للوكيل سماه بعد العقد مع سكوت
البائع او لم يسمه من زيادتي وسلم لفاعل حينئذ اي حينئذ دفع الشرا للوكيل رفق بالبائع
في هذه اي مسئلة حلفه ورفق بالموكل مطلقا لتبقاه للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البائع
ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها ويقول له الموكل ان كنت امرتك
بشرا الامة الى اخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويقتضي هذا التعليق في البيع تقدير كون
الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر اولم يسأله القاضي فان كان

الوكيل

الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطء ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل
لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي
للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يرد به وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة
في ماله بيعها واخذ ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا
والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بماله وذكر بعض الرفق بالبائع من زيادتي
ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه ولان
الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك لانه وكيله في
الدفع الى مستحقه فالمتهم بالتهمة كان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر اذا قال اثبت
بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ
للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له
وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق عامر كله وسيأتي في الوصية ان قيم اليتيم
ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء كمستعير وغاصب
ومدين تاخير الاشهاد به اي بالادا لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل
ووديع ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجب دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال
به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه لاعترافه بانتقال
المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجب له دفع العين لمدعي
الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل
حذفت عند وعين من كلام الاصل كاف الاقرار هو لغة الاثبات من قر
الاجماع اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع اي ثبت كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت
اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان تقبل الاقرار
اولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر
بالثبوت في الذمة حتى وفي معناه كما مر في الضمان كقوله لي عليك او عندي كذا وخرج بزيادتي على
اقرارا وعلي اوفي ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سيأتي انه

له صح

قوله وكذا لو قال اقبضت ما عليك لم يصح لانه مقتضى الظاهر وهو شاغله الذمة بالمقبوض للمتقرر في الشافعي في التحفة زيادتي

قوله وصدقه الموكل اي فليس له الرجوع على الوكيل لاقراره بعدم مطالبة الموكيل له الحق كل على الكتاب الاقرار القبض الاعطائية انتقلي زيادتي

قوله او اوفيت وارث له اي المستقرض لتركته كما قال الشافعي هم حسن زيادتي

Copyright Sharif University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)